الناسعـــه هل يجوز استعمال الاواني من الجواهر النفيسه كالياقوت والفيروزج
والعقيق والزمرد وهو بالذال المعجمه وفتح الرا وضمها والزبرجد وهو بالدال المهمله
والبلور واشباهها فيه قولان اصحهما باتفاق الاصحاب الجواز وهو نصه
في الام ومختصر المزني وبه قال مالك ودليل القولين مذكور في الكتاب واذا
قلنا بالاصح انه لا يحرم فهو مكروه ولو اتخذ انا من هذه الجواهر النفيسه
ولم يستعمله قال المحاملي ان قلنا يجوز استعماله فالاتخاذ اولي والا فكاتخاذ
انا ذهب او فضه في جميع الاحكام قالـــ اصحابنا وما كانت نفيسيه بسبب
الصنعه لا الجوهره كالزجاج المخروط وغيره لا يحرم بلا خلاف هكذا صرح وا في
جميع الطرق بانه لا خلاف واشار صاحب البيان الي وجه في تحريمه وهو غلط
والصواب من حيث المذهب والدليل الجزم باباحته ونقل صاحب الشامل الاجماع
علي ذلك قال اصحابنا وكذا لو اتخذ لخاتمه فصا من جوهرة مثمنه فهو مباح
بلا خلاف قالـــ اصحابنا وكذا لا يكره لبس الكتان النفيس والصوف ونحوه
قالـــ صاحبا الحاوي والبحر الانا المتخذ من طيب رفيع كالكافور المرتفع
والمصاعد والمعجون من مسك وعنبر يخرج فيه وجهان احدهما يحرم استعماله
لحصول الشرف والثاني لا لعدم معرفه اكثر الناس له قالا واما غيره المرتفع
كالصندل والمسك فاستعماله جايز قطعا فـــرع قد ذكر المصنف ان البلور
كالياقوت وان في جواز استعماله القولين وقد علق في ذهن كثيرين من المبتدين
وشبههم ان المصنف خالف الاصحاب في هذا وانهم قطعوا بجواز استعمال
انا البلور لانه كالزجاج وهذا الذي علق باذهانهم وهم فاسد بل صرح الجمهور
بجريان القولين في البلور ممن صرح بذلك شيخ الاصحاب الشيخ ابو حامد في تعليقه
وابو علي البندنيجي والمحاملي في المجموع والتجريد والقاضي ابو الطيب وصاحب
الشامل وابو العباس الجرجاني في كتابيه التحرير والبلغه
والشيخ نصر المقدسي وصاحب البيان واخرون من العراقيين والقاضي حسين

وصاحب الابانه والغزالي في الوجيز وصاحب التتمه والتهذيب والروياني
في كتابيه التجربه والحليه وصاحب العده واخرون من الخراسانيين وانما
خالفهم صاحب الحاوي فقطع بجوازه وقال امام الحرمين الحق تشبيه البلور بالزجاج
والحقه الصيدلاني والعراقيون بالجواهر النفيسه فيكون على القولين
فحصل ان الجمهور من اصحابنا في الطريقين علي طرد القولين في البلور
ولم يخالف فيه الاصحاب الحاوي والشيخ ابو محمد والله اعلم فـــرع
اذا باع انا ذهب او فضه قال القاضي ابو الطيب البيع صحيح لان المقصود عين
يصح بيعها هكذا اطلق القاضي هنا ونقل ابو علي البندنيجي في جامعه هذا
اتفاق الاصحاب عليه وينبغي ان يبنى علي الاتخاذ فان جوزناه صح البيع وان حرمناه
كان حكمه حكم ما اذا باع جاريه مغنيه تساوي الفا بلا غنا والفين بسبب الغنا
وذكرها امام الحرمين في اواخر كتاب الصداق في فروع تتعلق به قال قال
الشيخ ابو علي ان باعها بالف صح وان باعها بالفين فثلثه اوجه احدها لا يصح
قاله ابو بكر المحمودي لئلا يصير الغنا مقابلا بالمال والثاني ان قصد المشتري
بالمغالاه في ثمنها غناها لم يصح البيع وان لم يقصده صح قاله الشيخ ابو زيد
والثالث يصح بكل حال ولا يختلف الحكم بالمقصود والاغراض قاله ابو
بكر الاودني قال الامام وهذا هو القياس السديد والله اعلم فـــرع
اذا خلل رجل او امراه اسنانه او شعره بخلال فضه او اكتحل بميل فضه
فهو حرام كما سبق في المكحله قالـــ المصنف رحمه الله واما المضبب
بالذهب فيحرم قليله وكثيره لقوله صلي الله عليه وسلم في الذهب والحرير ان
هذين حرام علي ذكور امتي حل لاناثها فان اضطر اليه جاز لما روي ان عرفجه
بن اسعد اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه
فامره النبي صلي الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب الشـــرح
اما الحديث الاول فحديث صحيح رواه الترمذي من روايه ابي موسي الاشعري

Copyright © King Saud University